

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15907 - لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .

(د) عن عمرو بن شعيب (رواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب أين تصدق الأموال رقم)
(1576 ص)